


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



دفتر الشروط

(ملف الترشح)

الاستشارة رقم : 20/جـ/جـ 2024

العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31-21 وفق ما يلي:


I) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الالي و الات النسخ و الطبع:

1.I) صيانة تجهيزات الاعلام الالي

✓ المخصصة رقم 01: مخبر البحث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

2/ موضوع العقد: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي البريد

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

مرشح أو متعهد بفرده:

1- 4 تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-N-U-Dللمؤسسات

الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بال夥

بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف) :

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة:

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-N-U-D

الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس المال الشركة :
هل الشركة وكيل للتجمع: لا نعم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

يعطي التصرّح بالاكتتاب و رسالة التهدى و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة المعنوية بذلك .
يعطى توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقاً لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه، التصرّح بالاكتتاب و رسالة التهدى و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك .
في إطار تجمع بالشركة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع تحديد رقم الحسنة أو المخصص المعنوية عند الاقتضاء :

5/ تصرّح المرشح أو المتعهد:

يصرّح المرشح أو المتعهد أنه غير منعو أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو أكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية ،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات ،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة نفس بناهته المهنية ،
- لقيامه بنصرّح كاذب ،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات الخلة بالتزامتها ،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتسيير في مجال الجباية والجمارك والتجارة ،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي ،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار ،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية ، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

نعم لا

- في حالة النفي (وضع ذلك) :

يصرّح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرافق العرض نسخة من الحكم القضائي و صحيفه السوق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرّح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه .
يصرّح المرشح أو المتعهد أنه :

مسجل في السجل التجاري

أو مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

أو يجوز على البطاقة المهنية للمحترف

أو وضعية أخرى

ووضح ذلك



الاسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجيري
الآتي:

الصادر عن بتاريخ بالنسبة للمؤسسات
الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
يصرح المرشح او المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر طبعها و ارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقها لأحكام الأمر رقم 3 د 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، أو تطبيقها لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (وضع سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معقدة من إدارة عمومية أو هيئة مختصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بوجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

- የዕለታዊ ሪፐብሊክ አንቀጽ 111(ሀ) መሆኑን ተመርሱ ይችላል፡፡

የፌዴራል ምክንያት :

.....
አዲስ አበባ, ዓ.ም. 8/1386 ዓ.ም. 1966	የኢትዮጵያ ፌዴራል	አዲስ አበባ

.....

66 - 156 ዓ.ም. 216 ዓ.ም. ቀን ማረጋገጫ አንቀጽ 111(ሀ) መሆኑን ተመርሱ ይችላል፡፡

.....


.....

.....

እና ዘመን

.....

.....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالزيارة



1/ تحديد المصلحة التعاقدة

المصلحة التعاقدة جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

2 موضوع العقد: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الكتاب 31-21

3/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضى الذي له الصفة للالتمام باسم الشركة.....صفقة العمومية:

يتصرف:

باسمها وحسابها.

باسم وحساب الشركة التي يمثلها.

.....تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-N-U-Dللمؤسسات

الإخجنبية:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

4/ تصريح المرشح أو المعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنّي ، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

لا أو نعم

في حالة الالتجاب (وضخ طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخد و أرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزية.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفة عمومية أو

ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفة عمومية أو ملحق يشكل ، دون

المساس بالتابعات القضائية، سببا كافيا لتخاذل أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفة العمومية أو الملحق المعني ، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 — 66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المصادق به قانون العقوبات ،المعدل و المتم .



حرر بـ في
إمضاء المرشح أو المعهد
(اسم وصفة الموقّع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظة هامة :

- ضع العلامه (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعی يجب على كل معهده تقديم التصریح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصریح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تکییف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع إثبات الفردية.

رقم الوثيقة	اسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	مكتوب بخطه ومضى ومحظوظ ومؤرخ ويكون حسب المذوج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مكتوب بخطه ومضى ومحظوظ ومؤرخ ويكون حسب المذوج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي) - نسخة	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي) - نسخة
04	السجل التجاري	نسخة
05	الحسابات المالية لثلاث سنوات الأخيرة 2021.2022.2023	نسخ

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على الصفة

06	شهادة التثيل عند الاقتضاء	نسخة
	A - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	B - مستخرج الضرائب "مصنفي" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
07	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الاتتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرفي بعدم الاتتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	D - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
08	مستخرج صحيفية السوق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على أن ترفق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
09	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المرك الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2021.	نسخة
10	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة : - يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة

- الوثائق 1، 2، 3 تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام:

لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها الترشح إلا من الحائز على العقد الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إخباره و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت.

و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في الترشح يرفض العرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد.

ملاحظات هامة:

- طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات و تفویضات المرفق العام تدعوا لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض المرشحين أو المعهدرين عدد الاقتناء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم - بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و هما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور أعلاه.

- عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على الحائز على العقد و هذا تطبيقاً لحكم المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.